

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: [12 نقطة]

قَالَ تَمَّالٌ: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [122] لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَلَا يُجَدِّدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿ [123] [النساء: 122-123]

- للطلوب:

(1) للآيتين علاقة بموضوع العقيدة: أ-عرف بالعقيدة الإسلامية.

ب- استخرج من الآيتين أثرين لها، ووسيلتين من وسائل تثبيتها، وسببين للانحراف عنها.

(2) تبين الآيتين بعض الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب.

أ- عرف إحدى الطائفتين من أهل الكتاب مبينا مصادرها، ثم استنتج اعتقادها الذي يتناسب مع الآية.

ب- ابرز العلاقة بينها وبين الرسالة المحمدية الواردة في الآية، ثم اذكر بقية العلاقات.

(3) الزنا من الانحرافات التي وقع فيها أهل الكتاب:

أ- عرفه اصطلاحا، ثم اذكر دليل تحريمه من السنة النبوية، مبينا نوع عقوبته الشرعية.

ب- بين حكم المعاملات التالية مع التعليل: - شراء 5500 ديناراً جزائرياً بـ 140 ريالاً سعودياً، بعد أن يعود من العمرة.

- شراء قنطارين من الخوخ بقنطارين ونصف من التفاح بعد شهرين.

ج- في تحريم الزنا حفظ لمقصد شرعي: - ما هو هذا المقصد؟ - عرف بالقسم الذي يندرج تحته.

(4) تضمنت الآيتين قيمة من القيم القرآنية التي درستها، استخرجها وصنفها، ثم اشرحها مبينا بعض أثارها.

(5) استخرج من الآيتين حكيمين شرعيين وفائدة.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- للطلوب:

(1) عرف بالصحابي راوي الحديث تعريفا موجزا، ثم هات معنى إجمالي للحديث.

(2) بين الحديث بعض طرق انتقال المال:

أ- بين نوع هذه الطريقة وعرفها. ب- هات مثالين عنها. ج- هات بعض أثارها الاقتصادية.

(3) توجد طريقة أخرى لانتقال المال من الميت إلى ورثته:

أ- عرف بهذه الطريقة اصطلاحا، مبرزاً أركانها وشروطها؟

ب- قارن بين الطريقة الأولى والثانية من حيث الحكم والمقدار، والجهة المستحقة لها، ووقت تنفيذها.

الموضوع الثاني

الجزء الأول: [12 نقطة]

عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: "ثَبَائِعُ عُوَيْبٍ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَقَا عَنْهُ ،" فَبَابِعُنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. رواه البخاري وغيره.

لِلطُّلُوبِ:

- 1) استخراج من الحديث النبوي وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية . ثم اشرحها . وبين أثرين من أثارها.
- 2) حدّثنا الحديث النبوي من الوقوع في الانحرافات والجرائم:
 - أ- عرّف الانحرافات والجرائم . مبيناً منهج الإسلام في محاربتها . (باختصار)
 - ب- استخراج من الحديث جريمتين مختلفتين . وعرّف بهما . ثم بيّن نوع ومقدار ودليل ومقصد كل عقوبة .
 - ج- ما هي الشروط التي ينبغي مراعاتها في تغيير هذه الانحرافات.
- 3) تناول المخدرات من الجرائم التي حرمها العلماء استناداً إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.
 - أ- عرّفه وبين دليل حجّيته من السنّة النبوية . ثم هات مثالين آخرين عنه .
 - ب- هات بعض ردود العلماء على من يدعُ إلى المساواة بين الرّجل والمرأة في الميراث.
- 4) في الحث على الوفاء بالمبايعة إشارة إلى قيمة من القيم القرآنية . وضّحها وصنّفها . ثم اشرحها مبيناً بعض أثارها.
- 5) استخراج حكيم وفائدة من الحديث النبوي.

الجزء الثاني: [08 نقاط]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ [البقرة: 26]

لِلطُّلُوبِ:

- 1) يُعتبر إبراهيم (عليه السلام) أبا للأنبياء . وكل أتباع الرسالات السماوية يدعون الانتساب اليه:
 - أ- ماهي أوجه التشابه بين الرسالات السماوية (الثلاث) ؟
 - ب- ما الفرق بين معتقداتهم في الإله واليوم الآخر؟ .
 - ج- عرف بالرسالة التي يعتقد أتباعها أن "عيسى ابن مريم (عليه السلام) رسول من عند الله تعالى ."
- 2) اهتم إبراهيم (عليه السلام) بتوفير جانب الصحة النفسية والجسمية لأهل ذلك البلد:
 - أ- عرف بالصحة الجسمية ثم بيّن طرق الحفاظ عليها؟ ب- ماهي العلاقة بين أنواع الصحة؟
- 3) قرر أحد زملائك زيارة ذلك البلد . فاحتاج إلى معاملة من المعاملات المالية:
 - أ- عرف بهذه المعاملة . ثم هات دليلاً عليها . ب- هات مثالا عنها في هذه الحالة مبينا شرط جوازها .

أهاتذة الماهة يتمنون لكم التوفيق والنجاح

ثانوية سي المحجوب المدينة / امتحان البكالوريا التجريبي - ماي 2022
الإجابة النموذجية لاختبار مادة العلوم الإسلامية - الموضوع الأول-

العلامة		عناصر الاجابة	
مجزأة	مطلبة		
الجزء الأول [12 نقطة]			
02	0.5	تعريف العقيدة الإسلامية: هي التصديق الجازم بوجود الله عز وجل وما يجب له من التوحيد في أوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملانكته وملانكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.	
	0.5	وسيلتين لتثبيتها: رسم صور الكافرين المنفرة. - رسم الصورة المحببة للمؤمنين. - مناقشة الانحرافات.	
	0.5	- أثرين لها: - عرف الإنسان على ذاته ومصيره. - الطمأنينة والاستقرار النفسي.	
	0.5	- الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. - الصلاح والإصلاح.	
02.5	0.5	- سببين للانحراف عنها: الجهل بأصول العقيدة ومعانيها. - التقليد الأعمى للموروثات. - التعصب والغلو في الدين.	
	0.5	الرسالة هي: اليهودية.	
	0.5	تعريفها: هو مصطلح حادث يطلق على الديانة اليافطة المحرفة عن الدين الحق الذي جاء به موسى النبي إسرئيل، ولها كتابها المقدس (التناخ)، وعقائدها، وممارساتها، وشرائعها.	
	0.5	مصادرهم: (1) الكتاب المقدس: ويسمى عند اليهود ب: تناخ، (TANAKH)، (2) التلمود.	
02	0.5	المعتقد: هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار وأنهم أبناء الله وأحباؤه.	
	0.5	ملاحظة: تقبل الإجابة بالنصرانية مع بيان تعريفها	
	0.5	مصادرهما: الكتاب المقدس: -العهد القديم: (التناخ اليهودي) -العهد الجديد: (الانجيل) / -التقليد الكنسي.	
	0.5	- المعتقد هو: عقيدة الخطيئة والخلص (الفداء). أو عقيدة التوسط والتحليل والتحرير	
03.5	0.5	العلاقة هي: - الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ من فساد وتحريف وانحراف.	
	0.5	بأبى العلاقات: - الرسالة المحمدية مصدقة. - الرسالة المحمدية ناسخة ومجددة. الرسائل السابقة مبشرة.	
	0.5	- تعريفه اصطلاحا: هو الزيادة في أحد البديلين، مما يجري فيه الزبا، دون أن تقابل تلك الزيادة بعوض مشروط.	
	0.5	- دليل تحريمه: عن جابر قال: (لعن رسول الله ﷺ أكل الزبا وموكلة وكتابه وشاهدته وقال فم سواه) رواه مسلم.	
03	0.5	- نوع عقوبته الشرعية: التعزير.	
	0.5	بيان حكم المعاملات مع التعليل:	
	0.5	1- مبادلة الدينار بالريال التحريم، لاتحاد العلة واختلاف الجنس ووجود التأجيل (النسيئة).	
	0.5	2- شراء الخوخ بالتفاح بعد شهرين التحريم، لاتحاد العلة واختلاف الجنس ووجود التأجيل (النسيئة).	
03.5	0.5	المقصود هو: حفظ المال.	
	0.5	القسم الذي يندرج تحته: هو المقصد الضروري.	
	0.5	- تعريف القسم: هي ما تقوم عليه حياة الناس، وانعدامها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الدنيا والآخرة، وتعرف بالكليات الخمس	
	0.5	القيمة القرآنية: الصدق تصنيفها: قيمة فردية	
02	0.5	شرحها: هو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع، وهو مقدمة الأخلاق الفاضلة، وضده الكذب.	
	0.5	من أثارها: - نيل رضا الله ومحبه. - نشر المحبة والثقة بين الأفراد .. (أثرين فقط)	
	0.5	الحكمين: وجوب الايمان بالله والعمل الصالح. تحريم اتباع الظن والاماني. تقبل إجابتين فقط.	
	0.5	الفائدة: - أعد الله للمؤمنين جنات تجري من تحتها الأنهار... بيان ضلال اليهود.... تقبل إجابة واحدة.	
الجزء الثاني [08 نقاط]			
01.5	01	التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، المكنى بأبي هريرة، لازم الرسول ﷺ، ملازمة شديدة، فكان أكثر الصحابة رواية للحديث، حيث روي له 5374 حديثا، توفي ﷺ سنة 57 هـ بالمدينة.	
	0.5	المعنى الإجمالي للحديث: يبين لنا الحديث سعة فضل الله ورحمته إذ أعطى للإنسان فرصا ومبلا لنيل الأجر والثواب بعد الموت، وهذا ما يدعو إلى اغتنامها والتنافس فيها.	
	0.5	- الطريقة: هي الوقف. - تعريفها: لغة: الحبس والمنع. * اصطلاحا: هو " تحييس الأصل وتسهيل المنفعة".	
	0.5	أ- مثاليين عنه: وقف عثمان بن عفان لخير رومة. -الجامع الأعظم - مقبرة العالية - المصاحف - توفير مولدات الأكسجين.	
02	0.5	بعض أثارها الاقتصادية: - تمويل المشاريع الاجتماعية الإنسانية - توفير مناصب شغل دائمة. (أثرين فقط)	
	0.5	- تحقيق تداول الأموال بين الأغنياء والفقراء. - دعم اقتصاد الدولة والتخفيف من أعبائها.	
	0.5	الطريقة هي: الميراث. تعريفها اصطلاحا: هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الارث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية ويسمى الإرث.	
	0.5	أ- أركانها: أ/ المؤرث: ب/ الوارث: ج/ الموروث:	
04.5	01	ب- شروطها: أ- موت المورث. ب- حياة الوارث بعد المورث. ج- العلم بالجهة. د- انعدام الموانع.	
	01	ب المقارنة	
	02	الحكم	الوقف
	02	مستحب	واجب
02	02	حسب رغبة الوارث	حسب رغبة الوارث
	02	مقدر شرعا	حسب رغبة الوارث
	02	حسب رغبة الوارث	حسب رغبة الوارث
	02	حسب رغبة الوارث	حسب رغبة الوارث